HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

رجوع للقانون

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ١٦ سبتمبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو بسجلات هيئة الرقابة المالية
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

رجوع للقانون

هيكل قانون

- الباب الأول: الأحكام الخاصة بالسجل التجارى
- الباب الثانى: فى الرسوم
- الباب الثالث: أحكام عامه وعقوبات
- الباب الرابع: أحكام وقتية وختامية

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

رجوع للقانون

تعديلات القانون

م	رقم القانون تاريخ الصدور
1	قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية -العدد ٣٩ مكرر (ز)
2	قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٥/٠٦/٢٠١٧
3	قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣٠/٠٦/١٩٩٦

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

مواد القانون:

مواد القانون	ارقام المواد
الباب الأول: الأحكام الخاصة بالسجل التجارى	م: ١ م: ١٤
الباب الثانى: فى الرسوم	م: ١٥ م: ١٦
الباب الثالث: أحكام عامه وعقوبات	م: ١٧ م: ٢١
الباب الرابع: أحكام وقتية وختامية	م: ٢٢ م: ٢٥

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
الباب الأول: الأحكام الخاصة بالسجل التجارى	
(المادة ١:) يعد فى كل محافظة او مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون .	(المادة ١:) تتولى مكاتب السجل التجاري - في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة - قيد أسماء التجار الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في السجل المعد لذلك.
(المادة ٢:) يجب ان يقيد فى السجل التجارى : (١) الافراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى. (٢) شركات الاشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها. (٣) الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا . (٤) الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا . (٥) الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية . ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها .	(المادة ٢:) تفرض لكل شخص تسري عليه أحكام المادتين ٢، ٤ من القانون صفحة خاصة في السجل التجاري على شكل جدول وترقم صفحات السجل التجاري بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المكتب - وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر. (المادة ٣:) تقيد الطلبات المقبولة في السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في الخانات المخصصة لها في السجل ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة. ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة في دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى وبالنسبة لقيد الشركات التي يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها بالخارج فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق في شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص.
(المادة ٣:) يشترط فيمن يقيد فى السجل التجاري الآتي: ١- أن يكون مصري الجنسية. ٢- أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى. ٣- أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة النشاط الصناعي من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للمنشآت الصناعية، أياً كان شكلها فردية أو شركة أو محلاً صناعياً وأياً كان حجمها المنشأة لممارسة نشاط صناعي. *معدلة بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى ما يلى : ١- أن يكون مصرى الجنسية . ٢- أن	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى ، أو أن يكون حاصلا على موافقة بمزاولة النشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للشركات المنشأة لممارسة نشاط صناعى . *مستبدلة بموجب قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧ نص المادة قبل التعديل : يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى ان يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارة المختصة .	
(المادة ٤:) استثناء من أحكام المادة السابقة، ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون إخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية، يتعين على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية: (١) موافقة الهيئة العامة للاستثمار في حالة المشروعات التي تنشأ وفقاً لأحكام قانون الاستثمار*. (٢) إذا كان الأجنبي شريكاً في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة. (٣) كل شركة - أياً كان شكلها القانوني - يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار. (٤) الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفراداً أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أياً كانت أنصبتهم في رأس المال. * القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ الغي بالقانون رقم ٢٣٠ لسنه ١٨٩٩ باصدار قانون الاستثمار (الجريده الرسميه العدد ٢٩ تابع (أ)في ٢٠/٧/١٩٨٩ والذي الغي بدوره بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ بشان ضمانات حوافز الاستثمار - الجريده الرسميه العدد ١٩ مكرر في ١١/٥/١٩٩٧) * البند (٤) من المادة (٤) مضاف بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٣٠/٦/١٩٩٦ * يستبدل بعبارات القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي الأجنبي والمناطق الحرة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ونائب رئيس الهيئة	(المادة ٣:)... فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق في شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
أينما ورد ذكرها في التشريعات السارية عبارات قانون الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار ورئيس الجهاز التنفيذي بموجب قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .	
(المادة ٥:) على كل من قيد بالسجل التجارى ان يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته أسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد .	
(المادة ٦:) على كل من تم قيده فى السجل التجارى أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة, التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير او تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد او الحكم أو الواقعه التى تستلزم ذلك . ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر او بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١لسنة ١٩٤٠الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .	(المادة ٤:) في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل تدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها مع الإشارة في هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له بما في ذلك الحالات التي تقيد في سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكام والقرارات والأوامر التي استلزم القانون إثباتها في صحيفة القيد. معدلة بقرار وزير التجارة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨ - بشأن تعديل أحكام المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦في شأن السجل التجارى . (المادة ٩:) يجب أن تكتب بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة ويؤشر عليها مكتب السجل التجاري بما يفيد المراجعة.
(المادة ٧:) على قلم كتاب المحكمة التى تصدرمنها الأحكام الببينة فيما بعد ضد أحد التجارأوإحدى الشركات المنصوص عليها فى البندين (٢،١) من المادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم , خلال شهرمن تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل . (١) أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون اوتعديله . (٢) أحكام قفل التفليسة وأحكام إعادة فتحها . (٣) أحكام إعادة الاعتبار . (٤) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح ,والأحكام الصادرة بالتصديق عليه او بفسخه او إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه اوإبطاله . (٥) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو	(المادة ١٣:) تعد بمكاتب السجل التجاري فهارس بالأسماء التجارية للمقيدين بسجلاتها، كل نوع منها على حدة - بجانب الفهارس التي تعدها إدارة السجل التجاري بالأسماء التجارية لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجاري. كما يعد بها سجلات لقيد ومتابعة: (١) ما يرد من أقلام كتاب المحاكم وفقا لما تقضي به المادة السابعة من القانون. (٢) ما يرد من إخطارات وحدات الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية والسجل المدني والرخص وغيرها طبقا لحكم المادة ٢١ من القانون.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز . (٦) القرارات الصادرة بإعطاءالإذن للقاصربالإتجارفى محل تجارى أوبإلغائه أوبالحد منه . (٧) الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه. (٨) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا إقتضى الحال ذلك . (٩) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين . (١٠) أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم .	
(المادة ٨:) يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للمنشأة الصناعية أو الشخص الاعتباري أو مدير الفرع بحسب الأحوال إلى مكتب السجل التجاري الذى يقع في دائرته المركز الرئيس أو الفرع. ولمكتب السجل التجارى ان يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً, وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه . ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى فى المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الإدارية . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : يقدم طلب القيد او التأشير خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجراوالمديرين او الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى أو مدير الفرع حسب الأحوال، إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى أوالفرع. ولمكتب السجل التجارى ان يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً, وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه . ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى فى المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الإدارية .	(المادة ٧:) بعد تدوين البيانات الواردة في الطلب في السجل التجاري - ترد إلى الطالب إحدى نسختي الطلب مختومة بخاتم المكتب ويؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير. (المادة ٨:) يحرر طلب القيد أو تجديده أو التأشير في السجل من نسختين أما طلب المحو فمن نسخة واحدة على الأنموذج المعد لهذا الغرض وذلك وفقا لأحكام المواد التالية. (المادة ١٠:) يجب أن تشتمل الطلبات على البيانات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة لصحة هذه البيانات والمحددة في الملحق المذكور خلال المدة المحددة لكل نوع منها مع سند أداء الرسم المقرر وفقا للوارد بالملحق رقم (٢) المرفق. (المادة ١١:) تقدم الطلبات إلى مكتب السجل التجاري المختص ممن لهم صفة في ذلك ويجب على المكتب أن يتحقق من هذه الصفة قبل استلامها. (المادة ٢٠:) لمكتب السجل التجاري المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجاري رفض طلب القيد في السجل أو طلب التأشير بالبيانات فيه وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب ويرسل هذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محل الإقامة الموضح بآخر الطلب وتبدأ سريان المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون من تاريخ هذا الإرسال.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٠:) لمكتب السجل التجاري المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجاري رفض طلب القيد في السجل أو طلب التأشير بالبيانات فيه وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب ويرسل هذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محل الإقامة الموضح بآخر الطلب وتبدأ سريان المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون من تاريخ هذا الإرسال.
(المادة ٩:) يجدد القيد فى السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد، وقدم الطلب من أصحاب الشأن المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون خلال الشهر السابق لانتهاء المدة، ولا يجدد القيد إلا بعد سداد الرسوم المقررة، ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة، على أن يؤدى الرسم هذه الحالة مضاعفاً. ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الموضحين فى المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوم التالية لانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفا. ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .	(المادة ٥:) يؤشر مكتب السجل التجاري على هامش السجل الأيمن بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الطلب.
(المادة ١٠:) على التاجر أو من يؤول إليه المحل التجارى أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى حسب الأحوال أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجارى فى الأحوال الآتية : (١) اعتزال التاجر تجارته ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته٠ (٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتبارى او توقف نشاطه .	(المادة ٦:) يكون محو القيد بإثبات هذه الواقعة بخط يملأ فراغ أعلى صحيفة القيد ويشار في هامش الصحيفة إلى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحو.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١١:) يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجبه , فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له . وعلى المكتب فى هذه الحالة أن يبلغ ذلك الى صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه	
	(المادة ١٠:) يجب أن تشتمل الطلبات على البيانات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة لصحة هذه البيانات والمحددة في الملحق المذكور خلال المدة المحددة لكل نوع منها مع سند أداء الرسم المقرر وفقا للوارد بالملحق رقم (٢) المرفق.
	(المادة ١١:) تقدم الطلبات إلى مكتب السجل التجاري المختص ممن لهم صفة في ذلك ويجب على المكتب أن يتحقق من هذه الصفة قبل استلامها.
	(المادة ١٢:) يعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية: (١) رقم الطلب وتاريخ وساعة الإيداع. (٢) اسم الطالب. (٣) نوع الطلب. (٤) بيان المستندات المرفقة بالطلب.
(المادة ١٢:) لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية فى حالة عدم القيد . ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتى : (١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار . (٢) أحكام وقرارات الحجز إذا قضى برفع الحجر وللشريك إن يحصل على صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد او إطالة أجل الشركة أو حلها أو وضعها تحت التصفية .	(المادة ١٧:) يحرر طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الشهادة السلبية أو الصورة المستخرجة من عقد الشركة والعقود اللاحقة عليه على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من الطالب ومشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم المستحق. (المادة ١٨:) يحرر المستخرج أو الشهادة المشار إليها في المادة السابقة على النموذج الخاص بذلك كما تحرر صورة خطية من عقد الشركة وكذا العقود اللاحقة عليه.
(المادة ١٣:) تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشهر فيها البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية.	(المادة ١٤:) تصدر مصلحة التسجيل التجاري في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشتمل على الأخص الأبواب الآتية: الباب الأول: التجار والأفراد وشركات الأشخاص. الباب الثاني: شركات الأموال. الباب

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
	الثالث: الجمعيات التعاونية والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا. الباب الرابع: المشروعات المنشأة تنفيذا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والمنشآت الأجنبية التي يوجد مركزها العام بالخارج وشركات الأشخاص إذا كان الأجنبي شريكا فيها. الباب الخامس: البيانات الإحصائية. (المادة ١٥:) تشهر في الجريدة المذكورة البيانات الآتية: (أ) فيما يختص بالقيد. ١- مكتب السجل الذي تم فيه القيد. ٢- تاريخ القيد ورقمه. ٣- الاسم التجاري للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية. ٤- قيمة رأس المال مع بيان حصة الشركاء الأجانب الموصين. ٥- موقع المحل الرئيسي للتاجر أو المركز الرئيسي للشخص الاعتباري وموقع الفرع أو المكتب على حسب الأحوال. ٦- نوع النشاط ورقمه. (ب) فيما يختص بالتعديلات وتجديد القيد والتأشير والمحو يشتمل الشهر على البيانات الآتية: ١- مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير أو المحو. ٢- الاسم التجاري للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد الأصلي بالسجل وعدد الجريدة التي أشهر فيها هذا القيد ورقم الصفحة. ٣- مضمون البيان المطلوب شهره من حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ انقضاء السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوب شهره وسبب المحو وتاريخ حصوله - منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل. (المادة ١٦:) ترسل مكاتب السجل التجاري إلى إدارة السجل التجاري في الأسبوع الأول من كل شهر إخطارات عن طلبات القيد والتأشير والتجديد التي قامت خلال الشهر السابق وأوامر المحو والأحكام والقرارات التي تأشر بها في السجل خلال الشهر المذكور وتكون هذه الإخطارات مشتملة على البيانات التي تشهر في الصحيفة.
(المادة ١٤:) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الأخص : (١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وسجل	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
الوكلاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو . (٢) إجراءات طلب القيد والتأشير والتجديد و المحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها ٠ (٣) الفهارس التى تمسك بأسماء التجار و الشركات و الأشخاص الاعتبارية العـامــة والجمعيات التعاونية التى تزاول نشاطا تجاريا والمنشآت المقيدة فى السجل التجارى . (٤) إجراءات طلب الصور والشهادات المستخرجة من السجل التجارى . (٥) تحديد دور الوحدات المحلية فى تنفيذ أحكام هذا القانون ٠	
الباب الثانى: فى الرسوم	
(المادة ١٥ :): يحدد وزير التجارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز :: مليم جنيه: - ٥٠ عن طلب قيد شركات الأموال أو تجديد القيد .: - ٤ عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجارى أو تجديد القيد.: - ٢ عن طلب التأشير بالسجل التجارى للتاجر الفرد .: - ٨ عن طلب قيد شركات الأشخاص أو تجديد القيد.: - ٢٠ عن طلب قيد لشركة الأشخاص التى يشارك فيها أجنبى أوتجديد القيد .: - ٤ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الأشخاص .: - ١٠ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الأموال .: - ١ عن الشهادة السلبية .: - ٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادات البيانات .: - ١ رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل.: ٥٠٠ - عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .: - ١ عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل.	(المادة ١٩ :) يؤدى الرسم المقرر طبقا للفئات المنصوص عليها قرين كل واقعة في الملحق رقم (٢) المرفق.
(المادة ١٦ :): يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد .: ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجارى .: وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية .	(المادة ١٩ :) يؤدى الرسم المقرر طبقا للفئات المنصوص عليها قرين كل واقعة في الملحق رقم (٢) المرفق.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث: أحكام عامه وعقوبات	
(المادة ١٧ :): تحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى . وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت الصفة بطريقة أخرى .	
(المادة ١٨ :): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .: (١) كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة وتتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتجديد أو المحو .: وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح .: (٢) كل من ذكر على واجهة محله أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .: (٣) كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى سرا اتصل به بحكم عمله .	
(المادة ١٩ :): كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرة جنيات ولاتجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود , وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل.	
(المادة ٢٠ :): يكون لأمناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون .	(المادة ٢٢ :) يقوم أمين مكتب السجل التجاري أو من يقوم مقامه بتحرير المحاضر عن المخالفات التي تقع في دائرة اختصاص مكتب السجل التجاري وتقيد في سجل خاص لمتابعتها حتى إتمام التصرف فيها.
(المادة ٢١ :): على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسجل التجارى عند كل تفتيش او إجراء ، وإخطار مكتب السجل التجارى المختص بأية مخالفة لأحكام هذا القانون .: وعلى مكاتب السجل المدنى أن ترسل	(المادة ١٣ :) تعد بمكاتب السجل التجاري فهارس بالأسماء التجارية للمقيدين بسجلاتها، كل نوع منها على حدة - بجانب الفهارس التي تعدها إدارة السجل التجاري بالأسماء التجارية لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجاري. كما يعد بها سجلات لقيد ومتابعة: (١) ما يرد من أقلام كتاب المحاكم وفقا لما تقضي به المادة السابعة من القانون. (٢) ما يرد من إخطارات

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
لمكتب السجل التجارى المختص فى نهاية كل شهر بيانا بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر .	وحدات الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية والسجل المدني والرخص وغيرها طبقا لحكم المادة ٢١ من القانون.
الباب الرابع: أحكام وقتية وختامية	
(المادة ٢٢:): على التجار والشركات المقيده أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيةخلال سته أشهر من تاريخ العمل باللائحه التنفيذية.: فإذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل بأحكام هذا القانون مده تزيد على خمس سنوات فعليهم أن يطلبوا تجديد القيد خلال المدة المشار إليها .	(المادة ٢٢ مكرر:) يجوز للتجار المقيدين بالسجل التجاري الذين تم نقل تبعيتهم إلى دائرة مكاتب جديدة تم إفتتاحها التقدم بطلبات لنقل قيودهم إلى المكاتب التي أصبحوا يتبعونها إدارياً دون تحصيل رسوم قيد جديدة فيما عدا القيود التي صدرت أحكام بإشهار إفلاسها ما لم يحكم بإلغاء الإفلاس أو برد الإعتبار على أن يثبت برقم قيد جديد حسب تسلسل القيود بالمكتب المنقول إليه. وإذا كان السجل التجاري المنقول مثقلا برهن تجاري فإنه يشترط موافقة الدائن المرتهن على نقل قيد التاجر والرهن إلى دائرة المكتب الجديد دون تحصيل رسوم قيد رهن جديدة وتسري أحكام المادة السابقة على المحال الرئيسية الأخرى والفروع ويقوم رئيس مصلحة التسجيل التجاري بإصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ طلبات نقل القيد في الحالات المشار إليها. مضافة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٠ - بشأن إضافة مادة برقم (٢٢مكرر) إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.
(المادة ٢٣:): يجوز للأجانب ولفروع ومكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها فى الماده(٤)المقيده أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا فى مزاوله النشاط التجارى بشرط أن تكون مقيده عن نفس نوع التجارة .	(المادة ٢١:) يستمر الأجانب المقيدة أسماؤهم في السجل التجاري وقت العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في مزاولة العمل التجاري بالشروط الآتية: (أ) أن تكون أسماؤهم مقيدة عن نفس نوع التجارة. (ب) يخضع القيد للتجديد القانوني، ولا يجوز تعديله سواء بدخول شركاء أجانب جدد ولو كانوا من أصل التاجر أو فروعه أو أزواجه، ويمتنع التغيير في بيانات السجل التجاري نتيجة أي تصرف من التصرفات بما في ذلك الهبة. (ج) يمحى القيد من السجل التجاري إذا اعتزل التاجر الأجنبي تجارته أو غادر البلاد وفي حالة وفاته.
(المادة ٢٤:): يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنه ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى وإلى أن تصدر اللائحه التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادره تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون السجل التجاري الصادر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

قانون السجل التجاري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٢٥:): ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية, ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.: يبصم هذا القانون بخاتم الدولة, وينفذ كقانون من قوانينها ,: صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الأولى سنه ١٣٩٦ (أول مايو سنه ١٩٧٦) .	(المادة ٢٤:) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.